



26 ماي 2026

إلى

05 1 X 26

مذكرة

السيدات والسادة

مديرات ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
مديرة ومديري المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين
المديرات والمديرين الإقليميين
مديرتي ومديري مراكز الأقسام التحضيرية للمدارس العليا
مديرات ومديري الثانويات التأهيلية المحتضنة لأقسام
تحضير شهادة التقني العالي
مديرات ومديري مؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي
الأستاذات والأساتذة المبرزين للتربية والتكوين
أستاذات وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي

الموضوع: الحركة الانتقالية الخاصة بالأساتذة العاملين بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا لسنة 2026 وكذا عملية
انتقاء الأساتذة الراغبين في الالتحاق للتدريس بها ابتداء من السنة الدراسية 2027/2026.
المراجع: -المرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص
بموظفي الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية.
-الرسالة رقم 762/14 بتاريخ 30 أكتوبر 2014 في شأن تنظيم التدريب التأهيلي للتدريس بالأقسام التحضيرية.
-الرسالة رقم 26-154 بتاريخ 26 فبراير 2026 في شأن التعبير عن الرغبة في المشاركة في الحركة الانتقالية
الخاصة بالأساتذة العاملين بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا برسم السنة الدراسية 2027/2026.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله؛

وبعد، يشرفني إخباركم أنه تقرر تنظيم الحركة الانتقالية لسنة 2026 الخاصة بالأساتذة العاملين بالأقسام
التحضيرية للمدارس العليا، وكذا تنظيم عملية انتقاء الأساتذة الراغبين في الالتحاق للتدريس بهذه الأقسام ابتداء من
السنة الدراسية 2027/2026.
وتعتمد هذه الحركة على معايير تأخذ بعين الاعتبار الجوانب التربوية والعلمية والإدارية، وكذا خصوصيات
التدريس بالأقسام التحضيرية.

أ-كيفية المشاركة

يقوم الأساتذة العاملون بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا، والأساتذة الذين سبق لهم التدريس بهذه الأقسام ثم
التحقوا للتدريس بسلك تحضير التبريز، وكذا الأساتذة الراغبون في الالتحاق للتدريس بها بوضع ترشيحاتهم عبر الموقع
الإلكتروني للأقسام التحضيرية: www.cpge.ac.ma وذلك بمسك المعطيات المتعلقة بهم وتتبع جميع المراحل المنصوص
عليها في الفضاء الخاص بكل فئة، على النحو التالي:

أ بالنسبة للأساتذة العاملين بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا، يتم ولوج الفضاء الخاص بهم بإدخال رقم التأجير وكلمة المرور، ويشترط بالنسبة لمتبرشي هذه الفئة أن يكونوا قد عبروا عن رغبتهم في المشاركة في الحركة تبعا للرسالة الوزارية عدد 154-26 بتاريخ 26 فبراير 2026 المنظمة لعملية التعبير عن الرغبة في المشاركة في الحركة الانتقالية؛

ب بالنسبة للأساتذة المتدربين الذين تم إقرارهم للتدريس بالأقسام التحضيرية ولم يتوفروا على منصب، يتم ولوج الفضاء الخاص بهم بإدخال رقم التأجير وكلمة المرور؛

ت بالنسبة للأساتذة الراغبين في الالتحاق للتدريس بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا، تمسك المعطيات المتعلقة بهم عبر بوابة e-cpge على الموقع www.cpge.ac.ma وذلك بتتبع جميع المراحل المنصوص عليها.

II- الحركة الانتقالية

يمكن لأستاذ(ة) الأقسام التحضيرية أن يطلب الانتقال في إحدى الحالات التالية:

- الانتقال للتدريس بنفس المستوى الدراسي دون تغيير المسلك؛
- الانتقال للتدريس بمستوى مغاير أو مسلك مغاير أو هما معا؛
- الانتقال للتدريس بمؤسسة أخرى بغض النظر عن المسلك والمستوى بالنسبة لمادتي اللغة الانجليزية والإعلاميات (أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي).

1- الانتقال للتدريس بنفس المستوى الدراسي دون تغيير المسلك

ويمكن أن يتم هذا الانتقال كما يلي:

- من السنة الثانية للأقسام التحضيرية إلى نفس المستوى بمؤسسة أخرى؛
- من السنة الأولى للأقسام التحضيرية إلى نفس المستوى بمؤسسة أخرى؛

وفي هذه الحالة تطبق شبكة التنقيط المحددة في الملحق رقم 1 رفقته، مع مراعاة المقترحات الواردة في الفقرة الخاصة بالالتحاق بالأزواج.

2- الانتقال للتدريس بمستوى مغاير أو مسلك مغاير أو هما معا

نظرا لخصوصية مناهج التدريس بالأقسام التحضيرية حسب كل مستوى ومسلك، فإن دراسة طلبات الأساتذة

المبرزين للتربية والتكوين الراغبين في تغيير المستوى أو المسلك أو هما معا تتم على مرحلتين:

- المرحلة الأولى: تتم دراسة جميع الطلبات من لدن مفتشي أسلاك ما بعد البكالوريا والمكلفين بتنسيق التفتيش الجهوي بالأقسام التحضيرية الذين يضعون لائحة بأسماء الأساتذة الذين تمت تزكيتهم لتغيير المستوى الدراسي أو المسلك أو هما معا بناء على تقرير معيبر ومذيل بنقطة ؛
- المرحلة الثانية: يتم ترتيب الأساتذة الواردة أسماؤهم في اللائحة السالفة الذكر اعتمادا على شبكة التنقيط المحددة في الملحق رقم 1 رفقته.

كما يمكن للجنة المكلفة بالحركة الانتقالية، ترشيحا للموارد البشرية، وبناء على تقرير التفتيش، أن تقترح نقل أستاذ(ة) إلى مستوى أو مسلك مغاير أوهما معا، وفي هذه الحالة، يتعين على المعني(ة) بالأمر المشاركة في الحركة الانتقالية وتعطى له (ا) الأسبقية في المناصب الشاغرة في المستوى والمسلك المقترح.

نظرا لاعتبارات تربوية، يمكن للجنة المكلفة بالحركة الانتقالية تكليف أستاذ(ة) بمستوى أو مسلك مغاير أوهما معا رغم عدم مشاركة المعني(ة) بالأمر في الحركة الانتقالية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أو تعيين أستاذ(ة) بعد فترة التكليف.

3-أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا مادتي اللغة الإنجليزية والإعلاميات يقوم أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي بالأقسام التحضيرية مادتي اللغة الإنجليزية والإعلاميات الراغبين في الانتقال إلى مركز آخر بولوج الفضاء الخاص بهم، ويتم إسناد المناصب الشاغرة حسب الاستحقاق بناء على شبكة التنقيط المحددة في الملحق رقم 3 رفقته.

III- تعيين الأساتذة المتدربين

يتعين على كل أستاذ أجرى تدريبا تأهيليا للتدريس بالأقسام التحضيرية (الرسالة الوزارية في شأن تنظيم التدريب التأهيلي للتدريس بالأقسام التحضيرية رقم 762/14 بتاريخ 30 أكتوبر 2014)، المشاركة في الحركة الانتقالية للحصول على منصب تعليمي قصد تسوية وضعيته وذلك بولوج الفضاء الخاص به عبر بوابة e-cpge على الموقع www.cpge.ac.ma مع ضرورة ترتيب جميع المراكز حسب الأولوية.

وإذا لم يتم ترتيب هذه المراكز حسب الأولوية، تحتفظ اللجنة بحق تعيين هذه الفئة في المناصب الشاغرة المتبقية.

بالنسبة للأساتذة المتدربين الذين تم إقرارهم

تتم دراسة طلبات الأساتذة المتدربين الذين تم إقرارهم للتدريس بالأقسام التحضيرية، من طرف اللجنة التي تتولى ترتيبها حسب الاستحقاق اعتمادا على شبكة التنقيط المحددة في الملحق رقم 2 رفقته.

يستفيد كل أستاذ متدرب تحمل مسؤولية القسم، طيلة السنة الدراسية، بمنصب من المناصب المدرجة أو غير المدرجة في الحركة الانتقالية من نقطة امتياز تحدد في 10 نقاط.

كما يستفيد كل أستاذ متدرب تحمل مؤقتا مسؤولية التدريس من نقطة امتياز يتم احتسابها بمعدل نقطة واحدة عن كل شهر تحمل فيه مسؤولية القسم. ويتعين على كل أستاذ متدرب تحمل مسؤولية التدريس إرفاق رسائل التكليف بطلبه.

بعد إقرارهم للتدريس بالأقسام التحضيرية، يتم تعيين الأساتذة المتدربين اعتمادا على الترتيب المشار إليه أعلاه في أحد المناصب المفتوحة (فقرة مقتضيات مشتركة)؛ وفي حالة عدم توفر منصب من المناصب المفتوحة (المناصب الشاغرة والمحتمل شغورها) أو استنفادها فإن اللجنة المكلفة بالحركة الانتقالية يمكنها:

● إما أن تكلفهم بالتدريس بأحد المناصب التي تم إحداثها بعد صدور المذكرة ولم يتم إدراجها في الحركة الانتقالية، إذا رغبوا في ذلك؛

● أو أن تحيلهم على أكاديمياتهم الأصلية التي وفدوا منها قبل تعيينهم لإجراء التدريب التأهيلي، وفي هذه الحالة يمكنهم المشاركة في الحركة الانتقالية لاحقاً من أجل الحصول على منصب شاغر بالأقسام التحضيرية.

بالنسبة للأساتذة المتدربين الذين لم يتم إقرارهم

تقوم اللجنة المكلفة بالحركة الانتقالية بدراسة طلبات هذه الفئة من الأساتذة ويمكنها:

● إما أن تسمح لهم بإعادة التدريب التأهيلي، مرة واحدة وأخيرة، بولوج الفضاء الخاص بهم عبر بوابة e-cpge على الموقع www.cpge.ac.ma؛ وبالتالي فإن طلبات التخلي عن المنصب بعد صدور نتائج الحركة، لن تقبل بأي صفة من الصفات ومهما كانت المبررات؛

● أو أن تحيلهم على أكاديمياتهم الأصلية التي وفدوا منها في إطار الحركة الانتقالية في حالة عدم السماح لهم بإعادة التدريب التأهيلي أو عدم رغبتهم في ذلك.

VI- كيفية الالتحاق للتدريس بالأقسام التحضيرية

● بالنسبة للأساتذة المبرزين للتربية والتكوين الراغبين في الالتحاق للتدريس بالأقسام التحضيرية

يمكن للأساتذة المبرزين للتربية والتكوين الذين سبق لهم أن أجروا تدريباً تأهيلياً بالأقسام التحضيرية وتم إقرارهم للتدريس بهذه الأقسام قبل مغادرتهم لها، تقديم طلب في الموضوع، وذلك بولوج الفضاء الخاص بهم عبر بوابة e-cpge على الموقع www.cpge.ac.ma؛ وتتم دراسة طلباتهم وترتيبها حسب الاستحقاق، ويتم عرضها على اللجنة المكلفة بالحركة الانتقالية خلال انعقادها.

كما يمكن للأساتذة المبرزين للتربية والتكوين الذين لم يسبق لهم أن أجروا تدريباً تأهيلياً بالأقسام التحضيرية، العاملين سواء بمراكز التكوين أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي أو بالثانوي التأهيلي أو بمؤسسات التعليم العالي، والراغبين في الالتحاق بالأقسام التحضيرية، قصد إجراء تدريب تأهيلي (الرسالة الوزارية المنظمة للتدريب التأهيلي) للتدريس بها، تقديم طلب في الموضوع، وذلك بولوج الفضاء الخاص بهم عبر بوابة e-cpge على الموقع www.cpge.ac.ma. وتتم دراسة الطلبات من طرف اللجنة المكلفة بالحركة الانتقالية اعتماداً على مقاييس تستند إلى شبكة التنقيط المحددة في الملحق رقم 4 رفقته ويمكن استدعاء المترشحين بعد انتقاء أولي قصد إجراء مقابلة.

وتجدر الإشارة إلى أن التدريب التأهيلي يتم إجراؤه بأحد مراكز الأقسام التحضيرية التي تتوفر على بنية تربوية تسمح بذلك، ولمدة سنة دراسية قابلة للتجديد مرة واحدة إن توفرت الشروط لذلك.

ويمكن تكليف بعض الأساتذة الذين يتم انتقاؤهم لإجراء التدريب التأهيلي بتحمل مسؤولية القسم بالمراكز التي يعينون بها كلما دعت الضرورة لذلك، وتوضع لائحة بأسماء هذه الفئة من الأساتذة المتدربين الذين تم تكليفهم بمسؤولية القسم، يتم نشرها ضمن نتائج الحركة الانتقالية.

بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي لمادة اللغة الإنجليزية الراغبين في الالتحاق للتدريس بالأقسام التحضيرية يمكن لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي لمادة اللغة الإنجليزية الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة أو ما يعادلها، والمزاولين لمهام التدريس بسلك الثانوي التأهيلي لمدة لا تقل عن خمس سنوات بهذه الصفة في التخصص المطلوب، والراغبين في الترشيح للتدريس بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا تقديم طلب في الموضوع وذلك بتعبئة المطبوع الخاص بهذه الفئة، عبر بوابة cpge- على الموقع www.cpge.ac.ma، وتحميل نسخ من الوثائق التالية عبر نفس الموقع وذلك بالضغط على الزر « justificatifs »:

- ✓ نسخة من السيرة الذاتية للمترشح مع وثائق الإثبات؛
- ✓ نسخة من آخر تقرير للتفتيش؛
- ✓ نسخة من آخر دبلوم محصل عليه في التخصص المطلوب (الإجازة على الأقل)؛
- ✓ رسالة تحفيز حول دوافع الترشح لهذه المهمة؛
- ✓ بيان الخدمات لخمسة (5) سنوات الأخيرة تثبت أن المترشح(ة) كان يزاول خلالها مهام التدريس بالثانوي التأهيلي.

ولا يعتبر الملف مقبولاً إلا بعد تحميل جميع الوثائق المذكورة أعلاه، عبر الضغط على الزر « justificatifs ».

بعد توصل المديرية العامة للعمل التربوي بملفات المترشحات والمترشحين، تتم عملية الانتقاء على مرحلتين:

المرحلة الأولى: يعهد إلى لجنة مركزية مختصة القيام بانتقاء أولي من خلال دراسة ملفات الترشيح اعتماداً على الوثائق المطلوبة وعدد النقط المحصل عليها بناء على شبكة التقييم المعتمدة في الملحق رقم 5 قصد حصر لائحة المترشحات والمترشحين الذين يسمح لهم بإجراء المقابلة.

المرحلة الثانية: يستدعى المترشحات والمترشحون الذين تم انتقاؤهم لإجراء:

- ❖ دراسة حالة، في إطار مقرر مادة اللغة الإنجليزية بالأقسام التحضيرية، مع لجنة وطنية مختصة؛
- ❖ مقابلة حول طريقة التدريس ومحتوى المقرر المادة بالأقسام التحضيرية.

7- مقتضيات مشتركة

1- المناصب المفتوحة

- المناصب الشاغرة مبينة في الجدول المعلن عليه عبر بوابة الأقسام التحضيرية www.cpge.ac.ma.
- المناصب المحتمل شغورها هي التي يشغلها الأساتذة العاملون بالأقسام التحضيرية المشاركون في الحركة الانتقالية.

2- الالتحاق بالأزواج

يعطى حق التحاق بالأزواج داخل الفئة التي ينتمون إليها (مستوى التدريس، المسلك، التدريب...)، شريطة توفر المنصب المطلوب واستيفاء الملف لجميع الوثائق الضرورية (عقد الزواج وشهادة عمل الزوج أو الزوجة...). ويعتبر كل ملف غير تام طلباً عادياً.

يجب تحميل هذه الوثائق عبر البوابة الإلكترونية www.cpge.ac.ma وذلك بالضغط على الزر « justificatifs ».

كذلك يجب تحميل عبر البوابة الإلكترونية www.cpge.ac.ma المنشورات والمساهمات ذات الطابع العلمي أو البيداغوجي التي تم إنجازها خلال الأربع السنوات الأخيرة بالنسبة للأساتذة الذين يتوفرون عليها وذلك بالضغط على الزر « Activités ».

ملحوظة: حتى يتمكن النظام المعلوماتي من معالجة الملفات، يتعين على المترشحين:

- تحميل الوثائق المخصصة بالالتحاق بالأزواج عبر الضغط على الزر « justificatifs »؛
- تحميل المنشورات والمساهمات ذات الطابع العلمي أو البيداغوجي وذلك بالضغط على الزر « Activités »،

3- حالات خاصة

نظرا لاعتبارات تربوية أو إدارية، وحفاظا على السير العام للدراسة، يمكن للإدارة المركزية أن تلجأ، في إطار لجنة مركزية مختصة تعتمد مقاييس موضوعية، إلى معالجة خاصة للحالات التي قد تنجم عن تغييرات في الخريطة المدرسية للأقسام التحضيرية. وفي هذا الإطار، فإن كل تغيير في الخريطة المدرسية نتج عنه فائض، تتم معالجته بإعطاء حق الأسبقية، وبعد أخذ رأي مفتش أسلاك ما بعد البكالوريا والمكلف بتنسيق التفتيش الجهوي للأساتذة الفائضين في المناصب الشاغرة.

وتمنح الأولوية لكل مشارك لم تتم تلبية طلبه، من أجل حاجيات المصلحة رغم شغور المنصب المطلوب في الحركة الانتقالية السابقة.

كما يمكن للأساتذة الذين تم وضعهم رهن الإشارة، وتم إنهاء هذا الوضع، بعد صدور الرسالة الوزارية الخاصة بالتعبير عن الرغبة، المشاركة في هذه الحركة.

ويمكن للأساتذة الذين تم إنهاء وضعهم رهن إشارة، إعادة تعيينهم في قسمهم الأصلي شريطة توفره.

ويجب التذكير بأن كل طلب للمشاركة في الحركة يعتبر التزاما من لدن صاحبه ويفقده جميع حقوقه في المنصب السابق بمجرد تلبية طلبه، وبالتالي فإن طلبات إلغاء الانتقال لن تقبل بأي صفة من الصفات ومهما كانت المبررات.

4- معالجة الطلبات وإرسالها

❖ على مستوى المترشح

يقوم الأستاذ(ة) العامل بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا، والراغب(ة) في المشاركة في الحركة الانتقالية بإدخال رقم التأجير والرقن السري المخصصين لولوج الموقع الإلكتروني الخاص بالأقسام التحضيرية www.cpge.ac.ma وبمسك المعطيات المتعلقة به والمصادقة على طلبه في الموقع نفسه مع توقيعه وإرساله عبر التسلسل الإداري في أجل أقصاه يوم 12 يونيو 2026 .

كما يقوم الأستاذ(ة) العامل بالثانوي التأهيلي ومراكز تحضير شهادة التقني العالي ومراكز التكوين بالولوج إلى الفضاء الخاص بهذه الفئة، بالموقع الإلكتروني www.cpge.ac.ma ومسك المعطيات المتعلقة به والمصادقة على طلبه في

الموقع نفسه وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه مع توقيعه وإرساله عبر التسلسل الإداري في أجل أقصاه يوم 12 يونيو 2026 .

يجب تحميل الوثائق التي يجب الإدلاء بها عبر نفس الموقع www.cpge.ac.ma وذلك بالضغط على الزر «justificatifs».

❖ على مستوى المؤسسة

يقوم السيد(ة) مدير(ة) مركز الأقسام التحضيرية للمدارس العليا التي يعمل بها الأستاذ(ة) بالتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة وتوقيع وختم طلب الأستاذ(ة) والمصادقة عليه في الموقع نفسه وتسليم جميع الطلبات إلى المديرية الإقليمية في إرسالية واحدة قبل 16 يونيو 2026، ثم إرسال نسخة من هذه الطلبات عبر الفاكس (0537 72 63 25) إلى المديرية العامة للعمل التربوي - قسم الإشراف على التعليم التقني وتنظيم التعليم بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا و أقسام تحضير شهادة التقني العالي.

كما يوجه السيدات والسادة مديرات ومديرو مؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي ومراكز تحضير شهادة التقني العالي ومراكز التكوين طلبات المشاركة للالتحاق بالأقسام التحضيرية في نسختين إلى المديرية العامة للعمل التربوي، قبل 16 يونيو 2026، عن طريق السلم الإداري، وترسل هذه الطلبات بعد معالجتها وتدقيق مضمونها والتأكد من صحة المعلومات الواردة فيها وتوقيع وختم هذه الطلبات، مع ضرورة تدوين النقطة الإدارية المبينة في الطلب نفسه، واحترام الأجال المحددة لتنظيم الحركة الانتقالية الخاصة بالأقسام التحضيرية.

❖ على مستوى المديرية الإقليمية

تتولى المديرية الإقليمية إرسال طلبات المعنيين بالأمر إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين قبل 19 يونيو 2026.

❖ على مستوى الأكاديمية

تتولى الأكاديمية إرسال الطلبات الواردة عليها من المديرية الإقليمية، في إرسالية واحدة بواسطة البريد المحمول، إلى المديرية العامة للعمل التربوي- قسم الإشراف على التعليم التقني وتنظيم التعليم بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا و أقسام تحضير شهادة التقني العالي؛ 32 زنقة السعديين حسان الرباط؛ وذلك في أجل أقصاه يوم 24 يونيو 2026.

5- إعلان النتائج

تعلن نتائج الحركة الانتقالية للأساتذة المبرزين للتربية والتكوين وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي في ختام الموسم الدراسي، عبر بوابة e-cpge ثم برسائل فردية توجه للذين تم إرضاء طلباتهم. وتجدر الإشارة أن النتائج المعلن عنها عبر البوابة بمثابة التحاق بمركز التعيين.

6- تقديم الشكايات

يمكن للمشاركين في هذه الحركة تقديم الشكايات في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ الإعلان عن نتائجها.

ونظرا لما تكتسيه الحركة الانتقالية من أهمية بالغة فإنه يرجى من جميع المتدخلين إيلاء العناية اللازمة لمختلف العمليات والحرص على الدقة في تعبئة مختلف المطبوعات والمصادقة عليها وتحميلها في الأجل المحددة في هذه المذكرة، حتى تمر هذه العملية في أحسن الظروف. والسلام.

الكاتب العام
وزارة التربية الوطنية والتعليم
الأولي والرياضة
الحسين قصاص

عدد المناصب المحتمل شغورها بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا برسم الموسم الدراسي 2026/2027

رت.	المؤسسة	المديرية الإقليمية	المسلك	الرياضيات		العلوم الفيزيائية		الكيمياء		اللغة الفرنسية		الهندسة الميكانيكية		الهندسة الكهربائية		الاقتصاد		الثقافة العربية والترجمة	إعلاميات	إنجليزية	المجموع
				السنة 1	السنة 2	السنة 1	السنة 2	السنة 1	السنة 2	السنة 1	السنة 2	السنة 1	السنة 2	السنة 1	السنة 2	الاقتصاد	التدبير				
9	الثانوية التأهيلية مولاي الحسن	طنجة	MP PSI TSI ECS ECT	1	1	1	2					1									
7	الأقسام التحضيرية تطوان	تطوان	MP TSI	1	2	1				1									1		
7	الثانوية التأهيلية عمر بن عبد العزيز	وجدة	MP TSI	2		1		1													
8	الثانوية التأهيلية عبد الكريم الخطابي	الناظور	ECS ECT	1						1						1	3			1	
17	الثانوية التأهيلية مولاي ادريس	فاس	MP PSI ECT	1	1	2	1					5				3			1		
17	الثانوية التأهيلية عمر بن الخطاب	مكناس	MP PSI	3	2	1		1		1									1	1	
6	الثانوية التأهيلية مولاي إسماعيل	مكناس	ECS ECT	1	1							2				1					
17	الثانوية التأهيلية الشريف الإدريسي	نازة	MP ECS	2	2	1						4				2	3		2		
15	الثانوية التأهيلية مولاي يوسف	الرباط	MP PSI	2	2	1		1				3							1		
6	الثانوية التأهيلية عمر الخيام	الرباط	ECS ECT	2								1				2				1	
15	الثانوية التأهيلية سلمان الفارسي	سلا	MP TSI	1	2	1						2				1			2		
13	الثانوية التأهيلية محمد السادس	القطيفة	MP PSI ECS ECT	1								2				2				1	
6	الثانوية التأهيلية محمد الخامس	بني ملال	MP TSI	1				1				1									
1	الثانوية التأهيلية ابن عبدون	خريبكة	MP																1		
6	الثانوية التأهيلية محمد الخامس	الفداء	MP PSI	1								1								1	
12	الثانوية التأهيلية الخنساء	أنفا	MP ECS ECT	2	1	1						1							1	1	
11	الثانوية التقنية	المحمدية	MP TSI	1	1	2		1				2							2		
20	الثانوية التأهيلية الرازي	الجديدة	MP PSI ECS ECT	1	1	2	1	1				3				1	1			1	
20	الثانوية التقنية	سطات	TSI ECS ECT	2	1	1						1				1	3			1	
14	الثانوية التأهيلية ابن تيمية	مراكش	MP PSI ECT	3	1	1		1				1				1					
26	ثانوية مولاي عبد الله	أسفي	MP TSI ECS	1	3	1						4				1	3			1	
7	الثانوية التأهيلية مولاي علي الشريف	الرشيدية	MP	2	1	2		1				1									
19	الأقسام التحضيرية ورزازات	ورزازات	PSI ECS ECT	2	1	1		1				3				1	1			1	
34	الثانوية التأهيلية رضا السلواي	أكادير	MP PSI TSI ECS ECT	3	2	2		1				2				1	1			2	
20	الثانوية التأهيلية باب الصحراء	كلميم	MP PSI ECS	1	2	1						4				1				2	
11	الثانوية التأهيلية لسان الدين بن الخطيب	العيون	MP ECT	2	1	2						1				1			1		
6	ثانوية الأهلية عقبة بن نافع	الداخلة	PSI	1		1		1				1									
5	المدرسة الملكية الجوية	مراكش	MP	2	2	2														1	
9	المدرسة الملكية البحرية	أنفا	MP	2	1	2														1	
364	المجموع			87	32	58	20	13	4	44	24	5	20	14	20	21	15	7			



الملحق رقم (1)

شبكة التنقيط الخاصة بالأساتذة المبرزين للتربية والتكوين العاملين بالأقسام التحضيرية

ملاحظات	النقطة العددية الممنوحة	عناصر التقدير
		الشق الأول: الأقدمية
	<ul style="list-style-type: none"> - نقطة واحدة (1) عن كل سنة. - نقطة واحدة (1) عن كل سنة. - نقطتان (2) عن كل سنة. - نقطتان (2) عن كل سنة. 	<ul style="list-style-type: none"> - الأقدمية العامة. - الأقدمية في الإطار. - الأقدمية في الأقسام التحضيرية. - الأقدمية في المنصب.
<ul style="list-style-type: none"> - يعاد العداد إلى الصفر كلما استقاد المعني بالأمر من تغيير في المنصب. 		الشق الثاني: إداري
	<ul style="list-style-type: none"> - 10 نقط كأقصى حد. - 	<ul style="list-style-type: none"> - النقطة الإدارية.
		الشق الثالث: بيداغوجي وعلمي
<p>r: هي الرتبة في مباراة التبريز. n: هو عدد السنوات بعد النجاح في مباراة التبريز. N: هي نقطة التفتيش.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - تحتسب على شكل $\frac{10}{r(n+1)}$ - تحتسب على شكل $3(N - 10)$ - نقطتان (2) عن كل منشور (article) ونقطة واحدة (1) عن كل مساهمة (communication)، وفي حدود ثماني (8) نقط كحد أقصى. 	<ul style="list-style-type: none"> - الرتبة في مباراة التبريز. - نقطة التفتيش. - المنشورات والمساهمات ذات الطابع العلمي أو البيداغوجي، التي تم إنجازها خلال الأربع سنوات الأخيرة.

ملاحظة: يستفيد كل أستاذ من نقطة امتياز تحدد في 5 نقط عن كل سنة لم تلب رغبته فيها رغم شغور المنصب المطلوب.



الملحق رقم (1)

كيفية منح النقطة الإدارية

النقطة الممنوحة	المعايير	رتب.
2	المردودية وانجاز المهام الموكولة	1
2	السلوك المهني	2
2	الانخراط في التدبير البيداغوجي للمركز	3
2	العلاقات مع الفاعلين التربويين والتواصل مع المحيط الداخلي والخارجي للمؤسسة	4
2	الإشعاع	5

الملحق رقم (2)

شبكة التنقيط الخاصة بالأساتذة المبرزين للتربية والتكوين الذين تم إقرارهم بعد إجراء التدريب بالأقسام التحضيرية

ملاحظات	النقطة العددية الممنوحة	عناصر التقدير
	- نقطة واحدة (1) عن كل سنة	الشق الأول: الأقدمية - الأقدمية في الإطار
- تمنح النقطة الإدارية من طرف رئيس المؤسسة الأصلية استنادا إلى المعايير المدرجة في الجدول بعده	- 10 نقط كأقصى حد.	الشق الثاني: إداري - النقطة الإدارية
r : هي الرتبة في مباراة التبريز n : هو عدد السنوات بعد النجاح في مباراة التبريز N : هي نقطة التفتيش	- تحتسب على شكل $\frac{10}{r(n+1)}$ - تحتسب على شكل $3(N - 10)$	الشق الثالث: بيداغوجي وعلمي - الرتبة في مباراة التبريز - نقطة التفتيش

ملاحظة: يستفيد كل أستاذ متدرب تحمل مسؤولية التدريس بمنصب من المناصب المدرجة أو غير المدرجة في الحركة الانتقالية من نقطة امتياز تحدد في 10 نقاط على الأكثر (بمعدل نقطة واحدة عن كل شهر تحمل فيه مسؤولية القسم).



الملحق رقم (2)

كيفية منح النقطة الإدارية

النقطة الممنوحة	المعايير	رت.
2	المردودية وانجاز المهام الموكولة	1
2	السلوك المهني	2
2	الانخراط في التدبير البيداغوجي للمركز	3
2	العلاقات مع الفاعلين التربويين والتواصل مع المحيط الداخلي والخارجي للمؤسسة	4
2	الإشـعاع	5



الملحق رقم (3)

شبكة التقييط الخاصة بأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي لمادتي اللغة الانجليزية والإعلاميات العاملين بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا

ملاحظات	النقطة العددية الممنوحة	عناصر التقدير
		<p style="text-align: center;">الشق الأول: الأقدمية</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأقدمية العامة. - الأقدمية في الأقسام التحضيرية. - الأقدمية في المنصب.
<ul style="list-style-type: none"> - يعاد العداد إلى الصفر كلما استفاد المعني بالأمر من تغيير في المنصب. 	<ul style="list-style-type: none"> - نقطة واحدة (1) عن كل سنة. - نقطة واحدة (1) عن كل سنة. - نقطتان (2) عن كل سنة. 	
		<p style="text-align: center;">الشق الثاني: إداري</p> <ul style="list-style-type: none"> - النقطة الإدارية.
<ul style="list-style-type: none"> - تمنح النقطة الإدارية من طرف رئيس المؤسسة الأصلية استنادا إلى المعايير المدرجة في الجدول بعده. 	<ul style="list-style-type: none"> - 10 نقط كأقصى حد. 	
		<p style="text-align: center;">الشق الثالث: بيداغوجي وعلمي</p> <ul style="list-style-type: none"> - نقطة التفتيش. - المنشورات والمساهمات ذات الطابع العلمي أو البيداغوجي، التي تم إنجازها خلال الأربع سنوات الأخيرة.
<p>N : هي نقطة التفتيش.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - تحتسب على شكل $3(N - 10)$ - نقطتان (2) عن كل منشور (article) ونقطة واحدة (1) عن كل مساهمة (communication)، وفي حدود ثماني (8) نقط كحد أقصى. 	



الملحق رقم (3)

كيفية منح النقطة الإدارية

النقطة الممنوحة	المعايير	رت.
2	المردودية وانجاز المهام الموكولة	1
2	السلوك المهني	2
2	الانخراط في التدبير البيداغوجي للمركز	3
2	العلاقات مع الفاعلين التربويين والتواصل مع المحيط الداخلي والخارجي للمؤسسة	4
2	الإشعاع	5

الملحق رقم (4)

شبكة التتقيط الخاصة بالأساتذة المبرزين للتربية والتكوين الراغبين في إجراء تدريب تأهيلي بالأقسام التحضيرية

ملاحظات	النقطة العددية الممنوحة	عناصر التقدير
<p>Na: عدد الناجحين في مباراة التبريز خلال سنة نجاح المترشح r: هي الرتبة في مباراة التبريز.</p>	<p>تحتسب على شكل: $10 \cdot ((Na-r)/(Na-1))$ - تحتسب النقط كما يلي دون الجمع بينها ■ إجازة (3 نقط) ؛ ■ ماستر (5 نقط) ؛ ■ دكتوراه (10 نقط).</p>	<p>الشق الأول: التكوين الأكاديمي والمهني: - الرتبة في مباراة التبريز: النقطة على 10 - الشهادات المحصل عليها : إجازة، ماستر، دكتوراه أو ما يعادلها</p>
<p>- NA : النقطة الإدارية - تمنح النقطة الإدارية من طرف رئيس المؤسسة الأصلية استنادا إلى المعايير المدرجة في الجدول بعده.</p>	<p>- النقطة على 10 (NA)</p>	<p>الشق الثاني: إداري - النقطة الإدارية</p>
<p>Ni : نقطة التفتيش في حدود ثماني (8) نقط كحد أقصى</p>	<p>- النقطة على 20 (Ni) . • نقطتان (2) عن كل منشور. • نقطة واحدة (1) عن كل تدريب. • نقطة واحدة (1) عن كل حلقة تكوينية تم تنشيطها. • نصف نقطة (0,5) عن كل مشاركة في حلقة تكوينية.</p>	<p>الشق الثالث: بيداغوجي وعلمي - نقطة التفتيش - أعمال البحث ذات الطابع العلمي أو البيداغوجي التي تم إنجازها أو الاستفادة منها خلال الأربع سنوات الأخيرة: ■ المنشورات، ■ الاستفادة من التداريب (stages). - الحلقات التكوينية (séminaires) ذات الطابع العلمي أو البيداغوجي التي تم تنشيطها أو المشاركة فيها خلال الأربع سنوات الأخيرة: ■ التنشيط والمساهمة في العروض، ■ المشاركة.</p>



الملحق رقم (4)

كيفية منح النقطة الإدارية

النقطة الممنوحة	المعايير	رت.
2	- انجاز الأعمال المرتبطة بالوظيفة	1
2	- المردودية	2
2	- السلوك المهني	3
2	- القدرة على التنظيم	4
2	- البحث والابتكار	5

الملحق رقم (5)

شبكة التنقيط الخاصة بأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي لمادة اللغة الانجليزية الراغبين في إجراء تدريب
بالأقسام التحضيرية للمدارس العليا

ملاحظات	النقطة العديدة الممنوحة	عناصر التقدير
<p>- تحتسب النقطة دون الجمع بين الشهاداتتين</p> <p>- تمنح نقطتان عن كل سنة بعد مرور خمس (5) سنوات من التدريس في مادة التخصص.</p>	<ul style="list-style-type: none"> ■ ماستر (5 نقط)؛ ■ دكتوراه (10 نقط). ■ نقطتان (2) عن كل سنة ■ نقطة (1) عن كل سنة 	<p>الشق الأول: التكوين الأكاديمي والمهني:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الشهادات المحصل عليها : - ماستر، دكتوراه أو ما يعادلها - عدد سنوات التدريس - عدد سنوات التدريس في إطار تعاقد مع الجامعة أو المدارس والمعاهد العليا
<p>- NA: النقطة الإدارية</p> <p>- تمنح النقطة الإدارية من طرف رئيس المؤسسة الأصلية استنادا إلى المعايير المدرجة في الجدول بعده.</p>	<p>- النقطة على 10 (NA)</p>	<p>الشق الثاني: إداري</p> <p>- النقطة الإدارية</p>
<p>- Ni : نقطة التفقيش</p> <p>في حدود ثماني (8) نقط كحد أقصى</p>	<p>- النقطة على 20 (Ni) .</p> <ul style="list-style-type: none"> ● نقطتان (2) عن كل منشور. ● نقطة واحدة (1) عن كل تدريب. ● نقطة واحدة (1) عن كل حلقة تكوينية تم تنشيطها. ● نصف نقطة (0,5) عن كل مشاركة في حلقة تكوينية. 	<p>الشق الثالث: بيداغوجي وعلمي</p> <p>- نقطة التفقيش</p> <ul style="list-style-type: none"> - أعمال البحث ذات الطابع العلمي أو البيداغوجي التي تم إنجازها أو الاستفادة منها خلال الأربع سنوات الأخيرة: ■ المنشورات، ■ الاستفادة من التداريب (stages). - الحلقات التكوينية (séminaires) ذات الطابع العلمي أو البيداغوجي التي تم تنشيطها أو المشاركة فيها خلال الأربع سنوات الأخيرة: ■ التنشيط والمساهمة في العروض، ■ المشاركة.



الملحق رقم (5)

كيفية منح النقطة الإدارية

النقطة الممنوحة	المعايير	رت.
2	- انجاز الأعمال المرتبطة بالوظيفة	1
2	- المردودية	2
2	- السلوك المهني	3
2	- القدرة على التنظيم	4
2	- البحث والابتكار	5